

تعليمات رقم ١١ لسنة ١٩٩٤

بشأن تحديد جزء المعاش الجائز استبداله

- بتاريخ ١٩٩١/٤/١ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزر التأمينات رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ الصادر بقواعد وشروط حالات الاستبدال والبالغ المطلوب ردها مقابل العد بالاستبدال ونص في مادته الثانية على أن " يضاف إلى المادة ١٢ من قرار وزير التأمينات رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه فقرة أخيرة نصها الآتي :

" ويخصم من رأس مال الاستبدال القيمة الحالية للأقساط المتبقية للاستبدالات السابقة ويستثنى من حكم حالات الاستبدال للأسباب التالية :-

(أ) مواجهة تكاليف العمليات الجراحية العاجلة والمتفق على أجرائها فعلاً للمؤمن عليه أو صاحب المعا أو زوج أي منهما أو أولاده بشرط تقديم المستندات المؤيدة لذلك، وعلى أن يتم التحقق من ضرورة إجر العملية بمعرفة الجهة الطبية المختصة، وبشرط ألا يكون المريض منتفعاً بنظام تأمين المرض أو نظام أحد للعلاج يكفل إجراء العملية الجراحية المطلوب الاستبدال لمواجهة نفقاتها.

(ب) مواجهة تكاليف الزواج الأول للمستبدل وكل من أولاده إذا قدم الطلب خلال سنتين من تاريخ الزواج.

وبتاريخ ١٩٩٤/٧/٩ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٤ بتعديل جزء المعاش الجائز استبداله اعتباراً من ١٩٩٤/٧/١.

ونصت المادة الأولى منه على أن يحدد جزء المعاش الجائز استبداله وفقاً لما يلى :

قيمة الجزء المستبدل	مقدار المعاش
٥,-	من ٥٥,٥٠٠ إلى أقل من ٥٦ جنيها
٦,-	من ٥٦,- إلى أقل من ٦٠ جنيها
٧,-	من ٦٠,- إلى أقل من ٧٠ جنيها
٨,-	من ٧٠,- إلى أقل من ٨٠ جنيها
٩,-	من ٨٠,- إلى أقل من ٩٠ جنيها
١٠,-	من ٩٠,- إلى أقل من ١٠٠ جنيها
١١,-	من ١٠٠ إلى أقل من ١٢٠ جنيها
١٢,-	من ١٢٠ إلى أقل من ١٥٠ جنيها
١٣,-	من ١٥٠ جنيها فأكثر

ما على ما تقدم نسترجع النظر إلى ما يلى :-

الالتزام بالمبالغ الواردة "بالجدول" الموضع عند تحديد جزء المعاش الذى يتم استبداله اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ على أن يسرى ذلك على الطلبات المقدمة قبل ذلك التاريخ ولم يتم فيها قبول تقدير رئيس مجلس الاستبدال حتى ٩٤/٦/٣٠.

على من أن طالب الاستبدال قد قام بسداد جميع أقساط الاستبدال السابقة الواجبة الأداء فى تاريخ تقديم الطلب ما عدا الحالات المنصوص عليها بالبندين أ ، ب من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ سالف الإشارة إليه.

في بحول طلبات الاستبدال بالنسبة لمن يقل صافى معاش الأجر الأساسى عن ٥٥ جنيها شهريا وذلك أن يستبعد من المعاش أو الحق فيه عند تقدير جزء المعاش الجائز استبداله قيمة الأقساط المستحقة عليه وكذا جزء المعاش المطلوب استبداله.

إدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لكل من يلتزم بتنفيذها.

١٩٩٤/٩/١٢

رئيس مجلس الإدارة

(محمد إبراهيم حنفى)